

التكليف القانوني للموارد المائية الجوفية في التشريع الجزائري

القطبي محمد، طالب دكتوراه

"تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة"

جامعة أحمد دراية -أدرار

ملخص :

تطرقت الدراسة لموضوع التكليف القانوني للموارد المائية الجوفية، بإعتباره أهم مدخل لمعرفة الصلة التي تربط الموارد المائية الجوفية بنظام الملكية. هذا الأخير الذي يتيح إمكانية إحتواء تلك الموارد ضمن مراكز قانونية متميزة، تختلف بإختلاف نمط وشكل الملكية المنتهج (ملكية خاصة، ملكية عامة، ملكية مشتركة..الخ).

ولعل إتاحة نظام الملكية لعدة خيارات لإحتواء الموارد المائية الجوفية، كان سببا في تباين الأوضاع القانونية لهذه الموارد، إن على صعيد القوانين الوضعية أو الشريعة الإسلامية وفقا لما تم عرضه في المطلب الأول من هذه الدراسة، بينما تم تخصيص المطلب الثاني لمعرفة الصلة التي تربط الموارد المائية الجوفية بنظام الملكية في التشريع الجزائري، والتي تجسدت في الإدراج الحصري للموارد المائية الجوفية في حالتها الطبيعية ضمن الملكية العمومية الطبيعية للدولة دون غيرها من الأشخاص المعنوية العامة.

Résumé

L'étude a abordé la question de la qualification juridique des ressources en eau souterraine, en tant que l'entrée principale pour voir le lien entre les ressources en eau souterraine et le régime de la propriété, ce dernier qui permet de contenir ces ressources dans des situations juridiques distinctes, varient selon le style et la forme de la propriété approuvé (propriété privée, propriété publique, propriété commun ... etc).

La disponibilité du système de propriété pour plusieurs options pour contenir les ressources en eaux souterraines, a été la cause de la variation des statuts

juridiques de ces ressources, soit sur le plan du droit positif ou la charia islamique, selon ce qui a été présenté dans la première partie de cette étude, alors que consacré la deuxième section pour voir le lien entre les ressources en eaux souterraines et le système de propriété dans la législation algérienne, qui illustrée par l'inclusion exclusive des ressources en eaux souterraines dans leur état naturel dans le domaine public naturel de l'Etat, sans autres personnes morales publiques (wilayas et communes).

مقدمة

تقتضي المعالجة القانونية لموضوع الموارد المائية الجوفية ضرورة وضعها ضمن قالب قانوني خاص، يتم بموجبه تحديد الوصف القانوني الذي على ضوءه يتم التعامل مع هذا المورد الحيوي سواء تعلق الأمر بحمايته و/أو استعماله و/أو استغلاله. غير أن إفرغ الموارد المائية الجوفية في قالب قانوني خاص يصطدم بخصوصية الموارد المائية الجوفية وطبيعتها الفيزيائية المتميزة المتأرجحة بين قابليتها وعدم قابليتها للتملك تارة، وبين تصنيفها إلى عقارات أو منقولات تارة أخرى، وهو الأمر الذي كان مدعاة لإثارت جدلاً قانونياً كبيراً حول الوصف القانوني الذي ستحملة (عقاراً أم منقولاً أم...؟) وكذا لون الملكية الذي يمكن أن تصطبغ به (خاصة، عامة، ملك للمجموعة الوطنية، إرث مشترك).

إن ما تم ذكره أعلاه، أفرز واقعا متباينين مختلف التشريعات حول الصلة التي تربط الموارد المائية الجوفية بنظام الملكية، فبعضها يرى إدراج هذه الموارد ضمن نطاق الملكية الخاصة أو العامة لصاحب العقار والبعض الآخر يعتبرها إرثاً مشتركاً ولا يرى بإمكانية تملكها، بين هذا وذاك كان لابد من إثارت تساؤلات جوهرية تتعلق بموقف المشرع الجزائري من هذا الموضوع، أو بالأحرى معرفة التكييف القانوني للموارد المائية الجوفية في التشريع الجزائري؟ ولمن ستؤول ملكيتها؟

وللإجابة عن التساؤلات المذكور أعلاه، سنحاول من خلال هذه الدراسة، بداية إستعراض المركز القانوني للموارد المائية الجوفية في كل من القوانين الوضعية، والشريعة الإسلامية (المطلب الأول)، ثم بيان ملكية الموارد المائية الجوفية في التشريع

الجزائري من خلال إبراز شكل الملكية المنتهج من قبل المشرع الجزائري لإحتواء الموارد المائية الجوفية، والذي بموجبه سيتقرر لمن ستؤول ملكيتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المركز القانوني للموارد المائية الجوفية

يشهد المركز القانوني للموارد المائية الجوفية أوضاعاً قانونية متعددة، نتيجة تباين التشريعات في إنتهاج شكل الملكية الذي يجسد إرتباط هذه الموارد بنظام الملكية، إن على صعيد القوانين الوضعية (الفرع الأول)، أو الشريعة الإسلامية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: ملكية الموارد المائية الجوفية في القوانين الوضعية

تعود جذور الإختلاف حول الوضع القانوني للموارد المائية الجوفية إلى الممارسات التي كانت سائدة عبر التاريخ والتي أفرزت عدة توجهات حول طبيعة هذه الموارد، بين من يراها ملكية خاصة أو عامة تابعة لصاحب العقار وبين من يراها إرثاً جماعياً مشتركاً.

ويجد الإلتجاه الأول أصلاًه في القانون الروماني و جل القوانين التي إعتمدهت كمرجع لها كالقانون المدني الفرنسي، أين إرتبطت ملكية المياه الجوفية بملكية الأرض التي تعلوها،¹ بمعنى أن لصاحب الأرض الحق المطلق في إستغلال وإستخدام الموارد المائية الجوفية الواقعة تحت أرضه بدون قيد ولا شرط، حتى ولو أدى ذلك إلى الإضرار بالآخرين.²

إن إدراج أصحاب هذا الإلتجاه للموارد المائية الجوفية ضمن الملكية الخاصة ينطلق من إعتبار هذه الموارد بمثابة عقارات بطبيعتها في حالتها الطبيعية، بينما إذا إمتدت لها يد الإنسان وعزلتها عن مكنها الطبيعي، فتنحول بذلك إلى منقولات بطبيعتها، تماشياً في ذلك وحالة كل المعادن المتواجدة بباطن الأرض، بمعنى أنها قد تكون عقارات تارة ومنقولات تارة أخرى.³

إن إسقاط هذا الحكم على الموارد المائية الجوفية يثير في الواقع عدة صعوبات، ناتجة عن الحالة السائلة التي تتميز بها هذه الموارد وعدم القدرة على حصرها، فإذا تم التسليم بأنها عقارات فإن ذلك يقتضي ثباتاً وإستقراراً وفقاً لطبيعة العقار، لكن الواقع يثبت بأن ذلك غير ممكن بالنسبة لهذه الموارد، لأن حجمها المتواجد بباطن الأرض قد

يتعرض للنضوب كما قد يزيد بفعل التغذية من مياه الأمطار، هذه الأخيرة التي تعتبر بمثابة إرث مشترك لا مالك له، لكن بتسللها إلى باطن الأرض ستصبح جزءا من المياه الجوفية، مما يعني دخولها بذلك في نطاق الملكية الخاصة لمالك العقار، والذي سيرتفع منسوب مياهه الجوفية خاصة إذا كان العقار في مكان منخفض وذو تربة نفوذة وهو ما يعني حصول التغذية على حساب العقارات المجاورة لاسيما تلك التي في الأعلى عملا بمبدأ التدرج الهيدروليكي، مما قد يدفع بمالكها إلى المطالبة بالتعويض نتيجة الإثراء غير المشروع، أو على أساس الإخلال بقواعد حسن الجوار التي قد تفرض نفسها بهذا الخصوص، خاصة في حال الإستغلال المفرط للمياه الجوفية من قبل أحد مالكي العقار، بشكل سيغير من نمط التدفق الطبيعي لهذا المورد على مستوى الطبقات الحاملة ويؤدي في نفس الوقت إلى إنخفاض منسوبها، ليس على مستوى الطبقات الحاملة المقابلة لحدود ملكية صاحب العقار المستغل فحسب، بل يتجاوز ذلك إلى الطبقات الحاملة المقابلة لمالكي العقارات المجاورة، مما قد يبرر مطالبتهم بالتعويض عن الأضرار التي لحقتهم نتيجة للإخلال بقواعد أو إلتزامات حسن الجوار.⁴

في الحقيقة إن التسليم بما تم التوصل إليه أنفا ومقارنته بواقع الموارد المائية الجوفية سيؤدي إلى طرح عدة تساؤلات تراجع بالأساس إلى:

- أن تواجد الموارد المائية الجوفية في باطن الأرض يكون بصورة عابرة (transit)، خلال كل الحقبات الزمنية المتعاقبة، بمعنى أن كميات معتبرة من هذه المياه قد تغادر مجال تواجدها في حين أن أخرى قد تحل محلها، وهو ما يفيد بأن حق الملكية لا يمكن أبدا ممارسته على نفس الموارد المائية الجوفية.
- أن الموارد المائية الجوفية التي غادرت أو تركت مجال تواجدها وفي حال تجاوزها لحدود الملكية، حتما ستخرج من نطاقها، وهو الأمر الذي يتطلب تنظيمه قانونا لاسيما وأن المبدأ، أن حق الملكية ذو طبيعة دائمة وليست مؤقتة، وأنها لا تفقد بعدم إستعمالها.
- أن الموارد المائية الجوفية تصبح غير قابلة للتصرف المادي أو القانوني بعد مغادرتها لحدود ملكية صاحب العقار، وذلك لئتمتعها بخاصية التنقل الطبيعي من دون علم المالك أو الحصول على موافقته.
- إن القول بخضوع الموارد المائية الجوفية للملكية الخاصة، فإن ذلك يعطي

الحق منطقياً لمن تسرب جزء من مياهه الجوفية إلى ملكية جاره أن يطالب بإسترجاع، كما يجب على جاره أن يسمح بالبحث عنه وأخذه، تكريساً لمبدأ أن الحق ثابت ما دام محله موجود، بمعنى أن المياه الجوفية المتسربة خارج حدود الملكية مادامت موجودة فإن حق صاحب العقار فيها لا يزال قائماً وإلا فإنه لا يمكن في هذه الحالة أن نفترض تخلي صاحب العقار عن جزء من ملكيته.

وهكذا فإن محاولة تطبيق حق الملكية الخاصة على الموارد المائية الجوفية، بدون إعتداد أي آلية قانونية لمعالجة مسألة تسرب وهجرة هذه الموارد خارج نطاق حدود ملكية صاحب العقار، فإن ذلك سيؤدي إلى تقويض أحد أهم خصائص حق الملكية والمتمثل في كونه "حقاً دائماً"، أو بمعنى آخر، أن من شأن إدراج الموارد المائية الجوفية ضمن نظام الملكية الخاصة أن يؤدي إلى ظهور تناقضات في بنية هذا النظام، وعندما يمكن القول بأن الملكية الخاصة غير قادرة على توفير الإطار القانوني المناسب للموارد المائية الجوفية، بما يتعين معه تحديد أو معرفة آلية قانونية أخرى، تكون كفيلة بإقامة صلة بين الموارد المائية الجوفية ونظام الملكية.⁵

وبالنظر للمشاكل العديدة الناجمة عن تطبيق نظام الملكية الخاصة على الموارد المائية الجوفية وفي إطار البحث عن نظام ملكية مناسب لهذه الموارد، فقد تم طرح نظام الملكية المشتركة غير المجزأة كبديل يسمح بحل مشاكل ملكية الموارد المائية الجوفية وذلك من خلال مبادئه المتمثلة أساساً في:

- حق كل مشترك في إستخدام الملك المشترك، شريطة عدم الإضرار بحقوق باقي المشتركين.
- إدارة الملكية المشتركة يكون من قبل كل المشتركين.
- القرارات المتعلقة بمختلف أشكال التصرف في الملك المشترك يجب أن تتخذ بالإجماع.⁶

إن تطبيق مبادئ الملكية المشتركة المذكورة أعلاه، على الموارد المائية الجوفية يثير عدة مشاكل لا يمكن تجنبها تتجلى أساساً في:

- عدم قابلية الموارد المائية الجوفية للقسمة من الناحية التقنية، في حين أن الملكية المشتركة يمكن المطالبة بتجزئتها.

- عدم معرفة حجم، حدود وخصائص الموارد المائية الجوفية، فضلا عن إرتباطها في أغلب الأحيان بموارد مائية سطحية كالأنهار والبحيرات بل وبمصادر تغذية قد تكون عابرة للحدود، وبالتالي فإنه لا يمكن حصر عدد المشتركين في ملكية هذه الموارد، خاصة وأنهم في تزايد مستمر، ناهيك عن الإختلاف في الأنظمة المطبقة كنتيجة للإختلاف في السيادة.

- عدم وجود القواعد التي تمكن من فرز حصة ونصيب كل مشترك في هذه الموارد.

علاوة على تم ذكره أعلاه، وفي ظل عدم إمكانية تحديد الحقوق الكمية لجميع المشتركين في ملكية الموارد المائية الجوفية، فإن ذلك ستكون له تداعيات سلبية على هذه الموارد، كالتنافس المحتدم على إستغلالها بما ينذر بإستنزافها، الأمر الذي يثبت عدم فعالية تطبيق نظام الملكية المشتركة على الموارد المائية الجوفية.⁷

وفي مواصلة السعي لإيجاد الصلة المناسبة التي تربط الموارد المائية الجوفية بالملكية، تم طرح فكرة إدراج هذه الموارد ضمن الملكية العامة للدولة (الدومين العام)، إعتبارا لكون الدولة الممثل الشرعي لجميع مواطنيها، والضامن لحقوقهم بما فيها الحق في هذه الموارد، فضلا عن قيامها (الدولة) بمهمة حمايتها والمحافظة عليها.

لكن نسبة أو إدراج الموارد المائية الجوفية ضمن إطار الدومين العام للدولة، لم يحقق الهدف المرجو والمتمثل في ربط الصلة بين هذه الموارد ونظام الملكية، وذلك بعد ظهور بعض المشاكل المتمثلة في:

- عدم إمكانية تحديد حدود للملكية العامة للدولة فيما يخص الموارد المائية الجوفية، لأن هذه الأخيرة، لا تعرف حدودا بطبيعتها (إعتبارا لما قلناه آنفا).

- التداخل فيما بين الملكية العامة والخاصة، بمعنى أن إستغلال الدولة للموارد المائية الجوفية يشمل حتى تلك المتواجد ضمن الملكيات الخاصة، والعكس صحيح، فلو رخصت لأحد الخواص بإستغلال هذه الموارد فإن الأمر نفسه سيحدث، نتيجة عدم إمكانية فرز أو تخصيص الموارد المائية الجوفية.

- إمتداد الموارد المائية الجوفية خارج حدود سيادة الدولة نفسها، وهو ما يعني إشتراكها في هذه الموارد مع دول أخرى قد لا تتبنى نفس النظام، الأمر الذي قد يعيق قيامها بمهام (الحماية والمحافظة، والمراقبة ...) والتي من أجلها تم إدراج

هذه الموارد ضمن الدومين العام، وبمفهوم آخر، أن ممارسة تلك المهام محكوم بقواعد قانونية داخلية، تم حصر مجال تطبيقها ضمن حدود سيادة الدول، الأمر الذي يجعلها عاجزة عن إدراك مجال الموارد المائية الجوفية التي لا تعترف بالحدود، وهو الأمر الذي بات وحده يشكل سببا كافيا للحكم بعدم فعالية تطبيق نظام الملكية العامة على الموارد المائية الجوفية، وذلك ما يفسر تجنب إدراجها من قبل الكثيرين من المشرعين ضمن هذا النظام، على غرار كل من المشرعين الفرنسي والكندي.⁸

وعليه وبعد كل ما تم عرضه أعلاه بشأن جدلية الموارد المائية الجوفية والملكية، فإن أهم ما يمكن إستنتاجه هو أن الموارد المائية الجوفية لم تجد لها محلا بين مختلف أشكال الملكية، وهو ما دفع بالعديد من الدول إلى التخلي عن النهج الذي تبناه القانون الروماني حين إعتبر الموارد المائية الجوفية من قبيل الملكية الخاصة لصاحب الأرض، وهذا ناتج عن جهلهم بطبيعة هذا المورد، يقول -"بيرنارد بريكيه⁹ Bernard Barraqué"- فقد إعتقد الرومان أنها تأتي من أعماق الأرض، تحت سطح الأرض رأسيا. ولو أنهم عرفوا بأن مصدرها تسرب مياه الأمطار، لربما كانوا جعلوها مياه مشتركة.¹⁰

وبالنتيجة قامت تلك الدول بتبني نهج جديد يقوم على إعتبار الموارد المائية الجوفية بمثابة إرث جماعي مشترك، هذا النهج الجديد والذي من خلاله تم تعزيز شرعية الدولة ليس بإعتبارها مالكة لهذه الموارد، وإنما بإعتبارها السلطة المدنية القائمة على المصالح الجماعية للأمة،¹¹ فهي بذلك حارسة ومؤمنة على إدارة هذه الموارد والمحافظة عليها نيابة عن المجتمع، ولها في ذلك القيام بسن النصوص التشريعية والتنظيمية الكفيلة بممارسة تلك المهام، والحرص على تطبيقها وتنفيذها من خلال الأجهزة المسؤولة عن المياه الجوفية، هذه الأخيرة التي يتمثل دورها في منح تراخيص وحقوق إستخدام هذه الموارد، وكذا المحافظة عليها وحمايتها من الناحيتين الكمية والنوعية.¹²

إعتبارا لذلك فقد تم إستحداث قوانين وتشريعات متكاملة وشاملة، تسمح للدولة والمسؤولين فيها بالتحكم في الكميات المسحوبة من الموارد المائية الجوفية وإتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بضمان حمايتها وإستدامتها، ولعل من أبرز تلك التشريعات نجد القانون الفرنسي رقم 92-3 المؤرخ في 03 جانفي 1992،¹³ الذي نص بموجب مادته الأولى، على أن جميع الموارد المائية تعد إرثا جماعيا مشتركا وذلك مهما كانت طبيعة ملكيتها،

ونفس الأمر بالنسبة للقانون الكندي،¹⁴ بل إن الإطار التشريعي الموجود ضمن وثيقة إطار سياسات مياه دول الإتحاد الأوروبي والذي تم وضعه في عام 2000، تبنى هذا النهج، أين «طب من جميع الدول الأعضاء في الإتحاد بتطبيقه تدريجيا وكحد أقصى بحلول عام 2015»¹⁵.

الفرع الثاني: ملكية الموارد المائية الجوفية في الشريعة الإسلامية

لاشك أن تعاليم الدين الإسلامي الحنيف قد أولت مكانة كبيرة لموضوع المياه، ونلمس ذلك من خلال حرص دستور الإستلام (القرآن الكريم) على تناول هذا الموضوع في أكثر من خمسين آية وأكثر من أربعين سورة، ومن ذلك أنه يعتبرها أصل كل حياة لقوله سبحانه وتعالى ﴿وجعلنا من الماء كل شيء حيًّا لا يؤمنون﴾،¹⁶ بل إن المسلمون تربطهم بالموارد المائية علاقة أكثر تميزا وحميمية، فمنها خلقهم لقوله سبحانه وتعالى ﴿فلينظر الإنسان مما خلق * خلق من ماء دافق﴾، وقوله أيضا ﴿والله خلق كل طيبة من ماء﴾،¹⁷ وبها طهورهم لقوله جل وعلا ﴿وولّينا من السماء ماء طهورا﴾،¹⁸ كما أن بها يكون دخولهم في الإسلام وبها تمهل موتاهم، وبها يستحلون صيامهم، و..... لذلك فهي عندهم مظهرا للحياة، لقوله سبحانه وتعالى ﴿حتى إذا قلت سبحان الله لا أسقاه لبلد نزلنا به الماء فأخرجنا به من كل الثمرات﴾،¹⁹ ومصدر الغذاء والنعم لقوله سبحانه وتعالى ﴿فلينظر الإنسان إلى طعامه * إنا صبينا الماء صبيا * ثم شققنا الأرض شققا * فأنبتنا فيها حبا * وعنبيا وقضبا * وزيتونا ونخلا * وحدائق غلبا * وفاكهة وأبا * متاعا لكم ولأنعامكم﴾،²⁰ ومن ثم فهي من أهم النعم الإلهية الموجبة للشكر، لقوله سبحانه وتعالى ﴿الله الذي خلق السموات والأرض ونزل من السماء ماء فخرج به من الثمرات رزقا لكم وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره وسخر لكم الأنهار * وسخر لكم الشمس والقمر ثابتين وسخر لكم الليل والنهار * ولناكم من كل ما سئتموه ولئن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الإنسان لظلوم كفار﴾،²¹ وشكر هذه النعمة يكون بإتباع هدي أي الذكر الحكيم المنظمة لهذا الموضوع والتي تدعو إلى المحافظة عليها وإستعمالها إستعمالا رشيدا بدون إفراط ولا تفريط، منهاجا لقوله سبحانه وتعالى ﴿وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين﴾،²² وإلا فإن من أسكنها (سبحانه) لقادر على إزهاها، لقوله تعالى ﴿وولّينا من السماء ماء ينظر أفلاكها في الأرض * وإنا على نهباء بما يقدرون﴾.²³

ولقد سارت السنة المطهرة بإعتبارها المصدر الثاني للتشريع الإسلامي على نفس نهج القرآن الكريم، حيث أعطت إهتماما خاصا لموضوع المياه، مستلهمة أحكامها من هدي آي القرآن الكريم وذلك ببيانها لمجمل هذه الآيات تارة وبإستنباطها لأحكام جديدة تارة أخرى، وذلك بحسب ما يعرض على الرسول صلى الله عليه وسلم من قضايا، سواء تعلق الأمر بالموارد السطحية منها أو الجوفية، هذه الأخيرة التي حظيت بالإهتمام والدراسة منذ فجر الإسلام، وذلك بحكم البيئة التي بعث فيها الرسول صلى الله عليه وسلم والمعروفة بمناخها الصحراوي، أين يتم الإعتماد أساسا على الموارد المائية الجوفية، المتمثلة في العيون والآبار التي إنتشرت في هذه المنطقة والتي يبقى من أشهرها بئر "زمزم" وآبار بدر وغيرها، وهو ما كان مدعاة لبداية تسجيل أحكام إستغلالها والشرب منها ونحو ذلك منذ العهد النبوي.

وعليه فقد تواترت الأحاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم حول ما يتعلق بالمياه، كانت بمثابة المرجعيات التي يستند إليها الفقهاء في حل المسائل المرتبطة بهذه الموارد، فجاءت أحكامهم بالإجماع تارة وإختلفت تارة أخرى، نتيجة للإختلاف في فهم تلك الأحاديث والتباين فيما يستنبط منها من أحكام، ومن ذلك نجد إختلافهم حول ما نحن بصدد البحث عنه، أي حول ملكية الموارد المائية الجوفية، وذلك حسب التفصيل المذكور أدناه.

1- وجود الموارد المائية الجوفية في أرض غير مملوكة

يذهب الحنفية إلى أن الماء في الآبار والعيون مباح بنفسه، ولا يمكن تملكه أو بالأحرى التصرف فيه، وإنما لصاحبه حق خاص فيه، وعليه فلا يجوز لصاحبه أن يمنع الناس شربهم ودوابهم، ويجوز له منعهم ما زاد عن ذلك كسقي الزرع والأشجار، ويستندون فيما ذهبوا إليه على أن الماء في أصله مباح لجميع الناس بدليل حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم "الناس شركاء في ثلاث، في الماء والكلأ والنار".²⁴

أما المالكية والشافعية فيرون بإمكانية تملك البئر المحفورة في أرض موات (غير المملوكة لأحد) لإحياءها، فيختص بها صاحبها وبالأرض الموجودة فيها، إلا إذا كان حفها بقصد إرتفاق نفسه ليشرب ويسقي دوابه، فعليه حينئذ أن يبين قصده في تملكها بالنسبة للمالكية، بينما يذهب الشافعية إلى أنه أولى بها من غيره، ولكن لا يجوز له منع ما فضل عنه لأجل الشرب.²⁵

بينما يذهب الحنابلة إلى إسقاط حكم المعادن الباطنية السائلة على الموارد المائية الجوفية، أي أنهم يرون بعدم إمكانية تملكها مطلقاً.²⁶

2- وجود الموارد المائية الجوفية في أرض مملوكة

سبقت الإشارة إلى أن الأحناف يعتبرون الماء مباحاً بنفسه، ومن ثم فهم يرون بعدم إمكانية تملكه سواء تعلق الأمر بوجوده في أرض مملوكة أو غير ذلك، مع إقرارهم لصاحب البئر أو العين بحق خاص فيه، أي أنه أحق بالانتفاع به من غيره مع تركه ما زاد لديه للغير لأنه مباح في الأصل، وذلك لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء، وبالنتيجة فإن ما لا يجوز بيعه لا يصح تملكه، إضافة إلى أن المياه الجوفية توجد بباطن الأرض ولكنها ليست من مكوناتها أو مشتقاتها.²⁷

أما المالكية والشافعية فقد ذهبوا إلى أن الماء الموجود في أرض مملوكة، يعد ملكاً لصاحبه، معتبرين ذلك نملاً للملكة.²⁸

بل إن هناك من يرى بأن من حفر بئراً أو شق قناة ولو كانت متصلة بمخزون مائي مشترك، فإن كمية المياه المستخرجة تعتبر ملكية خاصة لمن قام بذلك، شريطة عدم الإضرار بحقوق الآخرين، كما أن من سرقها يتعين عليه إرجاع ما سرق لصاحبها، وهو نفس الحكم الذي نجده في المادة 149 من القانون المدني الإيراني.²⁹

أما الحنابلة فقد سبقت الإشارة إلى أن الحكم عندهم هو عدم جواز تملك الماء، إسوة بغيره من المعادن السائلة لاسيما الباطنية منها.

3- الموارد المائية الجوفية المحرزة

وهي التي يحرزها الإنسان في وعاء أو حفرة أو بتركيب هندسي معين في الأرض التي يمتلك، فيحق له بذلك تملكها وإستغلالها بالشكل الذي يريد، والتصرف فيها بالطريقة التي شاء، كما يحق له منع الغير عنها،³⁰ وقد أجمع الفقهاء على ذلك بما نسب لـ ابن المنذر،³¹ وهو الحكم نفسه الذي تضمنته المادة 152 من القانون المدني الإيراني.³²

وفي الأخير نشير إلى أن رأي الحنابلة حول ما يتعلق بملكية الموارد المائية الجوفية يتفق مع التوجهات العالمية الحديثة، إذ أنهم إعتبروا هذا المورد إرثاً مشتركاً، ولا يمكن إكتساب أو تملك مصدره، بمعنى أنه حتى ولو تم الإقرار بحقوق خاصة لمن حفر البئر أو شق القناة،^{34,33} فإن الحديث عن الملكية ينصرف فقط إلى ما يتم إستخراجه أو ضخه من هذه الموارد، دون أن يشمل مصدر الماء، الذي يبقى ملكية مشتركة للجميع ولا يمكن

لأحد أن يملكه، حتى ولو كانت الدولة نفسها، هذه الأخيرة التي تتدخل فقط من أجل الحفاظ على مصلحة الجماعة،³⁵ وما تعلقته به حاجة المجتمع، فلا يجوز أن يقع تحت التصرف الفردي، وإنما تحجز أعيانه وتباح منافعه،³⁶ وذلك إستنادا إلى حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم المذكور سابقا "الناس شركاء في ثلاث، في الماء والكلأ والنار".

ويتبين من المعنى الظاهر للحديث السابق، أن الإسلام أخرج الموارد المائية (سطحية كانت أو جوفية) من نطاق الملكية الخاصة، إضافة إلى أشياء أخرى تشترك جميعها في كون وجودها والإنتفاع بها لا يتوقف على مجهود خاص، كما أن عامة الناس بحاجة إلى الماء فجعل ملكيتها للجميع، حتى لا يستبد بها طرف دون آخر، فيقع الضرر على المجتمع من جراء ذلك،³⁷ ويكون الإسلام بذلك قد سبق التوجهات العالمية الحالية حين إعتبر الموارد المائية الجوفية إرثا جماعيا مشتركا ليس للأمة فحسب، بل للبشرية كلها، وذلك بدليل حديث الرسول صلى الله عليه وسلم المشار إليه آنفا، والذي تم إستغلاله بكلمة "الناس" وليس "المسلمون" أو "المؤمنون"، وهو ما يعني وضع هذه الموارد ضمن سياق عالمي شامل، يهدف إبتداءه إلى تبني إطار يتناسب وطبيعتها التي لا تعترف بالحدود، ويسعى إنتهاءه إلى ضمان تواجدها بإستمرار كونها من أهم مقومات الحياة، مصداقا لقول المولى عز وجل ﴿وجعلنا من الماء كل شيء حي﴾³⁸.

المطلب الثاني: ملكية الموارد المائية الجوفية في التشريع الجزائري

للقوف على ما تم إقراره من قبل المشرع الجزائري بشأن ملكية الموارد المائية الجوفية، لا بد من الرجوع إلى مختلف النصوص القانونية السارية المفعول، التي تناولت موضوع الموارد المائية، ثم البحث من خلالها إبتداء عن نظام الملكية الذي تم إختياره من قبل المشرع الجزائري ليتم إدراجها فيه، ومدى مواكبة ذلك، لما تم التوصل إليه عالميا بهذا الخصوص (الفرع الأول)، وإنتهاء عن أيلولة ملكية الموارد المائية الجوفية أو بالأحرى معرفة صاحب ملكية الموارد المائية الجوفية في التشريع الجزائري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حلقة إرتباط الموارد المائية الجوفية بنظام الملكية في التشريع

الجزائري

إن التعبير عن موقف المشرع الجزائري من جدلية ملكية الموارد المائية الجوفية التي تم إستعراضها آنفا تجلى عبر عديد النصوص التي تم إقرارها بهذا الخصوص والتي حاولت تسليط الضوء على شكل الملكية (الصلة) المناسب الذي يمثل حلقة إرتباط هذا المورد الحيوي بنظام الملكية، وهو ما سنقف عليه من خلال إستعراض محتوى ما حملته النصوص القانونية المذكورة أدناه:

1- الدستور الجزائري: تكريسا لأهمية الموارد المائية فقد تم إدراجها من قبل المشرع الدستوري الجزائري ضمن مشتملات الملكية العامة، وذلك عبر مختلف الدساتير التي عرفتها الجزائر المستقلة بما فيها التعديل الدستوري الأخير الصادر عبر القانون 01-16 بتاريخ 06 مارس 2016،³⁹ هذا الأخير الذي أكد من خلال مادته 18 على أن الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية وتشمل أساسا باطن الأرض، والمناجم والمقالع، والموارد الطبيعية للطاقة، والثروات المعدنية الطبيعية والحية، في مختلف الأملاك الوطنية البحرية، والمياه والغابات. وعليه فإن ملكية الموارد المائية سطحية كانت أم جوفية، بحسب ما جاء في نص المادة 18 من الدستور المذكور أعلاه، هي ملكية جماعية في شكل ملكية عامة (وفي هذا تعليق لنا سنذكره في تقييم موقف المشرع الجزائري)، بمعنى أن ممارسة الملكية الجماعية لا يكون تلقائيا وإنما يكون بنسبتها لأحد الأشخاص المعنوية التي تم ذكرها في المادة 20 من ذات التعديل الدستوري حين إعتبرت أن الأملاك الوطنية تتكون من الأملاك العمومية والخاصة المملوكة من قبل كل من الدولة والولاية والبلدية.

2- القانون المدني: فالمشرع الجزائري من خلال نص المادة 692 من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني،⁴⁰ المعدل والمتمم، أشار صراحة إلى أن جميع موارد المياه ملك للجماعة الوطنية، كما أن هذه المادة أشارت إلى أن إجراءات تطبيق هذا الحكم تحدد بالنصوص المتعلقة بالبحث، التوزيع، إستعمال وإستغلال المياه.

فالقانون المدني الجزائري من خلال نص المادة 692 المذكورة أعلاه، أدرج الموارد المائية الجوفية ضمن ملكية المجموعة الوطنية، ولم يأتي على ذكر "الملكية العامة"، ولكنه أحالنا فيما يتعلق بإجراءات تطبيقها على النصوص المتعلقة

بالبحث، التوزيع، إستعمال وإستغلال المياه، والتي سنتطرق لها لاحقاً.

3- قانون الأملاك الوطنية: تم تصنيف الموارد المائية الجوفية بموجب أحكام القانون 90-30 المؤرخ في 01/12/1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،⁴¹ ضمن الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية وذلك من خلال:

أ. نص المادة 12 منه والتي تم تعديلها بالمادة 06 من القانون 08-14 المؤرخ في 20/07/2008،⁴² أين تم من خلالها إدراج الثروات والموارد الطبيعية المعرفة في المادة 15 من هذا القانون ضمن الأملاك الوطنية العمومية.

ب. نص المادة 15 والتي أشارت صراحة في آخر فقراتها إلى أن الثروات والموارد الطبيعية السطحية والجوفية المتمثلة في الموارد المائية بمختلف أنواعها تعد من مشتملات الأملاك العمومية الطبيعية.⁴³

فالملاحظ أن قانون الأملاك الوطنية، أدرج الموارد المائية الجوفية ضمن نطاق الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية وذلك كبديل لمصطلح "الملكية العامة" الوارد ذكره في الدستور، بينما وعلى عكس القانون المدني فإن هذا القانون لم يأتي على ذكر مصطلح "ملكية المجموعة الوطنية".

4- قانون المياه: أكد المشرع الجزائري من خلال نص المادة الأولى من القانون 05-12 المؤرخ في 04/08/2005 المتعلق بالمياه، المعدل والمتمم، على أن الهدف من هذا القانون هو تحديد المبادئ والقواعد المطبقة لإستعمال الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة، والعلة تكمن حسب المشرع في كونها ملكاً للمجموعة الوطنية.⁴⁴

ليس هذا فحسب، بل إن المشرع الجزائري أفرد الفصل الأول (المادة 04) إلى المادة (15) من الباب الثاني من القانون 05-12، للأحكام المتعلقة بالأملاك العمومية الطبيعية للمياه، والتي ورد ذكر مكوناتها من خلال نص المادة (04) الرابعة من هذا القانون، حيث خصصت المطلة الأولى من هذه المادة للموارد المائية الجوفية بكل مشتملاتها، بما فيها مياه المنبع، المياه المعدنية الطبيعية ومياه الحمامات.

إذن فالمشرع من خلال قانون المياه، وبعد إشارته في المادة الأولى إلى ملكية المجموعة الوطنية للموارد المائية، عاد في المادة الرابعة إلى ذكر إدراجها ضمن الأملاك

العمومية الطبيعية. أي أن هذا القانون وعلى غرار الدستور، سجل عودة مصطلح "ملكية المجموعة الوطنية" إلى جانب مصطلح "الملكية العامة أو العمومية"، معتبرا أيهما وجهان لعملة واحدة، أو أن أحدهما يقوم مقام الآخر، في حين أن البعض لا يرى ذلك، وفقا لما سيتم التطرق له من خلال تقييمنا لموقف المشرع الجزائري الذي تم عرضه من خلال النصوص السابق ذكرها.

5- تقييم موقف المشرع الجزائري

إن ما تجدر الإشارة إليه بداية، من خلال إستعراض محتوى النصوص المذكورة أعلاه (الدستور، القانون المدني، قانون الأملاك الوطنية، قانون المياه) هو أن المشرع الجزائري، وفي معالجته لموضوع ملكية الموارد المائية إستعمل عدة مصطلحات: "الملكية العامة"،⁴⁵ "la propriété publique"، "ملكية المجموعة الوطنية"،⁴⁶ "la propriété de la collectivité nationale" "الأملاك الوطنية"،⁴⁷ "le domaine national"، "الأملاك العمومية"،⁴⁸ "les domaines public" معتبرا أن إدراج الموارد المائية الجوفية ضمن إحدى هذه المصطلحات سيكون له نفس المعنى وسيترتب عنه نفس الأثر،⁴⁹ في حين أن هناك من يرى بأن تلك المصطلحات تختلف من حيث مدلولاتها وكذا من حيث آثار إقرارها، فالحديث عن ملكية المجموعة الوطنية لا يعني الملكية العامة،⁵⁰ فالأولى لا يمكن تملكها من قبل أي أحد بما فيها الدولة نفسها أي أن الكل شركاء في هذه الملكية، مع إقرار أصحاب هذا الإتجاه ببعض المهام الضرورية التي يجب أن تناط بالدولة ليس بصفتها مالكة وإنما بصفتها نائبة عن المجتمع، ومن ذلك أنه يمكن إعتبارها حارسة ومؤتمنة على إدارة هذه الموارد والمحافظة عليها نيابة عن المجتمع، ولها في ذلك القيام بسن النصوص التشريعية والتنظيمية الكفيلة بممارسة تلك المهام، والحرص على تطبيقها وتنفيذها من خلال الأجهزة المسؤولة عن المياه الجوفية، هذه الأخيرة التي يتمثل دورها في منح تراخيص وحقوق إستخدام هذه الموارد، وكذا المحافظة عليها وحمايتها من الناحيتين الكمية والنوعية.⁵¹ بينما الثانية (الملكية العامة)، تبقى حكرا على الأشخاص المعنوية العامة التي تديرها وتسيرها وفقا لمقتضيات وقواعد القانون العام.^{52 53}

وعليه فإن المشرع الجزائري بتوحيده لمعاني المصطلحات المذكورة سابقا، فإنه لم يدع مجالاً لأي لفظ قد يثار بمناسبة البحث عن النهج المعتمد من قبله بخصوص ملكية الموارد المائية الجوفية، إذ يظهر جليا من خلال كل النصوص التي تم ذكرها أنفاً،

أن المنظومة القانونية الجزائرية، جياً بالدستور وإتهاء بالقانون المتعلق بالمياه، متهقة على أن الموارد المائية الجوفية تعد من قبيل الثروات الطبيعية المملوكة للمجموعة الوطنية، والتي يتعين بهذه الصفة إدراجها قانوناً ضمن الملكية الوطنية العمومية الطبيعية للمياه بمجرد معاينتها طبقاً لنص المادة 36 من القانون 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم، المذكور أعلاه، أو بمجرد التأكد من وجودها أو إكتشافها، خاصة بعد الإنتهاء من أشغال الحفر أو التنقيب الإستكشافية مهما كانت طبيعتها والمنجزة من طرف أي شخص طبيعي كان أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص.⁵⁴

الفرع الثاني: أيلولة ملكية الموارد المائية الجوفية في التشريع الجزائري

بداية يجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لايعترف بالملكية العمومية إلا الأشخاص المعنوية العامة التي تم حصرها بموجب نص المادة 20 من القانون 01-16 المتضمن التعديل الدستوري، المذكور أعلاه، والمتمثلة في كل من الدولة والولاية والبلدية، أي أنه لا يمكن إعتبار الملك عمومياً إلا إذا كان ملكاً لشخص عام،⁵⁵ أو بمعنى آخر أن الأملاك العمومية تتكون من: الأملاك العمومية التابعة للدولة، والأملاك العمومية التابعة للولاية، والأملاك العمومية التابعة للبلدية.⁵⁶ وهو الأمر الذي يبعث على التساؤل حول صاحب ملكية الأملاك العمومية الطبيعية للموارد المائية الجوفية من أولئك الأشخاص المعنوية العامة ؟

جواباً على هذا السؤال، فقد أشارت المادة 13 من القانون 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية، المعدل والمتمم، المذكور أعلاه، إلى أن الأملاك العمومية، تخضع إلى توزيع ما بين الأشخاص المعنوية العامة (الدولة والولاية والبلدية)، على أساس مبادئ وقواعد وضعها وتخصيصها وتصنيفها طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

فإعتباراً لمضمون هذه المادة، وإذا سلمنا بأن قضية التوزيع ما بين الأشخاص المعنوية العامة تظهر منطقية ولا تثير إشكلاً، فعلى النقيض من ذلك فإن الأساس المعتمد للتوزيع (مبادئ وقواعد وضعها وتخصيصها وتصنيفها)، -في إعتقادنا- يتطلب الوقوف عنده بتمعن، خاصة إذا تعلق الأمر بالأملاك العمومية الطبيعية للموارد المائية الجوفية.

فقد سبقت الإشارة إلى أن الأملاك العمومية الطبيعية للموارد المائية الجوفية يتم إدراجها تلقائياً ضمن الملكية العمومية دون الحاجة إلى أي إجراء فعلي أو شكلي، لأنها تكتسب بمجرد تكوينها وضعية طبيعية تجعلها تابعة للأملاك الوطنية العمومية، طبقاً لنص المادة 35، 36 من القانون 90-30، المتعلق بالأملاك الوطنية، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، وهو الحكم الذي تم تأكيده بموجب المادة 04، 05 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه، المعدل والمتمم، المذكور أعلاه، أين تم إدراج المياه الجوفية بما في ذلك مياه المنبع والمياه الطبيعية المعدنية ومياه الحمامات ضمن نطاق الملكية العمومية الطبيعية وذلك بمجرد التأكد من وجودها أو إكتشافها عمداً أو صدفة من طرف أي شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص.

وبالنتيجة فإن النصوص السابق ذكرها، تفيد بأن الموارد المائية الجوفية تدرج تلقائياً ضمن الأملاك العمومية، ومن دون إتخاذ أي إجراء،⁵⁷ من قبل أصحاب الملكية العامة (الدولة، الولاية والبلدية)، بمعنى أن الأمر عندما يتعلق بهذه الموارد فإنه لا يتطلب اعتماد مبادئ وقواعد وضع أو إصدار لقرارات تخصيص أو تصنيف.

وعليه فإن خاصية الإدراج التلقائي للموارد المائية الجوفية الطبيعية ضمن الأملاك العمومية تجعل من الأساس المعتمد في توزيع الأملاك العمومية ما بين أصحاب الملكية العامة، والذي جاءت به المادة 13 من قانون الأملاك الوطنية 90-30 المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، لا ينطبق على الموارد المائية الجوفية، وهو ما يعني أن أحكام هذه المادة لم تجب على السؤال المطروح حول الشخص العام صاحب ملكية الموارد المائية الجوفية، فهل يتم إدراجها تلقائياً ضمن الأملاك العمومية الطبيعية للدولة ؟ أم ضمن الأملاك العمومية الطبيعية للولاية ؟ أم ضمن الملكية العمومية الطبيعية للبلدية ؟.

في الحقيقة إن عدم وجود نص صريح، يقضي بمآل ملكية الأملاك العمومية الطبيعية للموارد المائية الجوفية لأي من أصحاب الملكية العامة، كان دافعا لنا للبحث عن الإجابة عن السؤال المطروح من خلال مختلف النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة بالأملاك العمومية الطبيعية للموارد المائية الجوفية والتي سنستكشف ما جاء فيها من خلال الآتي:

بداية بحثنا عن الإجابة كانت بالقوانين المتعلقة بالجماعات الإقليمية، بإعتبار هذه الأخيرة تعد من قبيل الأشخاص المعنوية العامة التي يمكن أن تكتسب ملكية

الأماك العمومية، لكن -ولأسف- فإن نتيجة البحث كانت سلبية بالنسبة للملكية الأماك العمومية الطبيعية للموارد المائية الجوفية، فالقانون 07-12 المؤرخ في 21-02-2012، المتعلق بالولاية،⁵⁸ فإن أحكامه لم تشر إطلاقاً إلى الأماك العمومية الطبيعية للولاية، بينما القانون 10-11 المؤرخ في 22-06-2011، المتعلق بالبلدية،⁵⁹ فقد أشار في مادته 157 إلى أن للبلدية أماك عمومية وأماك خاصة، كما أكد من خلال المادة 158 على أن الأماك العمومية للبلدية تتشكل من الأماك العمومية الطبيعية والأماك العمومية الإصطناعية، ومن دون أن يذكر أي من مكوناتها، مكتفياً في ذلك بالإحالة على القانون المنظم للأماك الوطنية.

لما قانون الأماك الوطنية 30-90، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، بإعتباره الشريعة العامة لكل ما يتعلق بالأماك العمومية، وعلاوة على ما تم ذكره آنفاً بشأن ما جاء في نص المادة 13 منه، فإننا لم نعثر من خلال نصوصه على جواب للسؤال المطروح، بل إن المادة 75 منه والتي تخص محتواها حصراً للموارد المائية لم تأتي بجديد بهذا الخصوص، سوى أنها أحالتنا على قانون المياه وذلك حين نصت على "تخضع الموارد المائية، وعلى العموم جميع الأماك الوطنية العمومية المائية، كما عرفها القانون بسبب طبيعتها الحيوية والإستراتيجية في توفير إحتياجات السكان والإقتصاد، لنظام خاص في الحماية والتسيير والإستعمال وفقاً للتشريع المعمول به، لاسيما قانون المياه".

وعن قانون المياه 12-05، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، والذي يعد بمثابة التشريع الخاص بالموارد المائية، فبالرغم من إفراده لفصل كامل (الفصل الأول من الباب الثاني) لموضوع "الأماك العمومية الطبيعية للمياه"، إلا أنه لم يذكر شيئاً حول ملكية هذه الموارد، حيث أن الإضافة التي تضمنها هذا القانون مقارنة بقانون الأماك الوطنية، تكمن فيما حملته المادتين 04 و05 منه، فالمطلة الأولى من المادة 04، تناولت سرد مكونات الأماك العمومية الطبيعية للموارد المائية الجوفية والمتمثلة في "المياه الجوفية بما في ذلك مياه المنبع والمياه المعدنية الطبيعية ومياه الحمامات"، بينما المادة 05، تضمنت إلتزاماً عاماً يقضي بأنه يتعين على كل شخص طبيعي كان أم معنوي، قام بإكتشاف المياه الجوفية عمداً أو صدفة، أو كان حاضراً أثناء هذا الإكتشاف، تبليغ إدارة الموارد المائية المختصة إقليمياً.⁶⁰

لكن الملاحظ بهذا الخصوص أن المشرع لم يوضح المقصود بإدارة الموارد المائية

المختصة إقليميا، فهي احتماليست من الأشخاص المعنوية العامة، كما أنه لم يبين نوع الهيكل الإداري الإقليمي للموارد المائية الذي يضطلع بهذه المهمة (المديرية الولائية للموارد المائية أم أقسامها الفرعية المتواجدة على مستوى البلديات، أو الوكالة الوطنية للموارد المائية وفروعها المحلية...)، ولا يسعنا بذلك حتى تحديد تبعية هذه الإدارة، أهي للدولة أم للولاية أم للبلدية ؟، وبالنتيجة فإنه لن يتسنى لنا معرفة الدور الذي تقوم به هذه الإدارة بعد إبلاغها من قبل مكتشف المياه الجوفية أيا كان شخص طبيعي أم معنوي.

لكن الواقع المستنبط من النصوص القانونية السارية المفعول يجعلنا نعتقد بأن المقصود بإدارة الموارد المائية المختصة إقليميا في نص المادة 05 من القانون 05-12، المذكور أعلاه، هو الإدارة الولائية المكلفة بالموارد المائية "مديريات الري الولائية" وذلك بالنظر إلى الدور المناط بهذه الإدارة إبتداء من خلال المرسوم التنفيذي 02-187 المؤرخ في 26 مايو 2002، والمحدد لقواعد تنظيم مديريات الري الولائية وعملها،⁶¹ لا سيما المادة 02 منه المنظمة لإختصاصات هذه المديريات،⁶² وإنتهاء من خلال النصوص التنظيمية الخاصة بمكونات الأملاك العمومية الطبيعية للموارد المائية الجوفية والتي سنستعرضها أدناه.

- المرسوم التنفيذي رقم 08-148 المؤرخ في 21 مايو 2008، المحدد لكيفيات منح رخصة إستعمال الموارد المائية،⁶³ والذي أشارت أحكامه إلى أن طلبات رخصة إستعمال الموارد المائية توجه إلى إدارة الولاية المكلفة بالموارد المائية، التي تقوم بإعداد تعليمة تقنية، تكون نتائجها أساسا لمنح رخصة إستعمال الموارد المائية بقرار من الوالي بصفته ممثالا للدولة،⁶⁴ أما في حالة رفض طلب منح الرخصة تبلغ المبررات لصاحب الطلب.⁶⁵

هذا وتجدر الإشارة إلى أن قرار رخصة إستعمال الموارد المائية يجب أن يبين المسائل المشار إليها في نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 08-148 المؤرخ في 21 مايو 2008، المحدد لكيفيات منح رخصة إستعمال الموارد المائية، والتي يبقى من أهمها إلزامية دفع الاتاوات.

- المرسوم التنفيذي رقم 10-25 المؤرخ في 12 يناير 2010، يحدد كيفيات منح الإمتياز لإقامة هياكل إستخراج المياه الجوفية أو السطحية لضممان التموين المستقل للمناطق أو الوحدات الصناعية،⁶⁶ والذي سارت أحكامه على نفس

خطى سابقه، إذ أن الحصول على إمتياز إستخراج المياه الجوفية يكون بناء على طلب يوجه إلى إدارة الولاية المكلفة بالموارد المائية، التي تقوم بتحقيق تقني، تكون نتائجه أساسا لمنح الإمتياز بقرار من الوالي المختص إقليميا بصفته ممثالا للدولة، وفي المقابل يتعين على المستفيد من الإمتياز أن يدفع أتاوى طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.⁶⁷

- المرسوم التنفيذي رقم 10-318 المؤرخ في 21 ديسمبر 2010، يحدد كيفيات منح إمتياز إستعمال الموارد المائية في الأنظمة المائية الجوفية المتحجرة أو بطينة التجدد وكذا دفتر الشروط النموذجي المتعلق به،⁶⁸ وهو لا يختلف عن سابقه سوى أنه في هذه المرة يوجه طلب الحصول على الإمتياز إلى الوالي المختص إقليميا الذي يتعين عليه الفصل فيه خلال 06 أشهر من تاريخ إيداعه وذلك على أساس نتائج التعلية التقنية التي تعدها الإدارة الولاية المكلفة بالموارد المائية، وفي حالة رفض الإمتياز تبرر الأسباب لصاحب الطلب، أما المستفيد من الإمتياز فيتعين عليه تخليص مختلف الأتاوى المنصوص عليها في التشريع المعمول به والمستحقة لغرض إستعمال الأملاك العمومية للمياه بواسطة تجهيزات إستخراج المياه، يتم دفعها حسب الكيفيات المحددة في التنظيم المعمول به في هذا المجال.⁶⁹

- المرسوم التنفيذي رقم 04-196 المؤرخ في 15 يوليو 2004، يتعلق بإستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وحمايتها،⁷⁰ حيث أن أحكام أشارت صراحة إلى أن المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع التي تم جردها وتصنيفها من طرف المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالموارد المائية، ولضمان شروط أفضل للشفافية يتم اللجوء إلى إجراءات المناقصة لمنح إمتياز إستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع، يتم على إثرها منح الإمتياز بقرار من الوزير المكلف بالموارد المائية بعد دراسة الملفات من قبل اللجنة الدائمة المنشأة بهذا الخصوص والتي يرأسها الوزير نفسه.⁷¹

ويلتزم صاحب الإمتياز بدفع إتاوة سنوية قاعدية بعنوان إمتياز الإستغلال التجاري للمياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع تحدد بموجب قانون المالية، إضافة إلى إتاوة أخرى تحدد بموجب إجراءات المناقصة المنصوص عليها بموجب المادة 10 من هذا

- المرسوم التنفيذي رقم 69-07 المؤرخ في 19 فبراير 2007، المحدد لشروط وكيفيات منح إستعمال وإستغلال المياه الحموية،⁷³ إذ أشارت أحكام هذا المرسوم إلى أن المياه الحموية تكون موضوع تصنيف يصح به الوزير المكلف بالسياحة بإقتراح من اللجنة التقنية للمياه الحموية وبعد الإطلاع على رأي الوزير المكلف بالموارد المائية في أجل (1) شهر إبتداء من تاريخ إخطاره، تحت طائلة إعتباررده إيجابيا في حالة إنقضاء هذا الأجل.⁷⁴

يكون إستغلال المياه الحموية في كل الحالات موضوع إمتياز، يتم منحه من قبل الوزير المكلف بالمياه الحموية بعد موافقة اللجنة التقنية للمياه الحموية، لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص الذي يتقدم بطلب في هذا الشأن، على أن يتحمل في المقابل دفع إتاوة يحدد مبلغها في قانون المالية.⁷⁵

وفي الأخير إن إستعراض النصوص القانونية والتنظيمية المذكورة أعلاه، سمح لنا بالتوصل إلى الآتي:

- عدم وجود أي إشارة للأملاك العمومية الطبيعية للموارد المائية الجوفية، ضمن القوانين الخاصة التي تحكم عمل الجماعات الإقليمية، ونعني بذلك كل من القانون 07-12 المتعلق بالولاية، وكذا القانون 10-11 المتعلق بالبلدية، والمذكورين أعلاه.
- إستثثار هيكل الدولة المركزية متمثلة في كل من الوزارة المكلفة بالموارد المائية،⁷⁶ وأجهزتها اللامركزية (الإدارة الولائية المكلفة بالموارد المائية)⁷⁷، وكذا وزارة السياحة والتجارة، بتسيير وإدارة هذه الموارد وذلك من خلال تسليم الرخص ومنح الإمتيازات.
- إجماع كل النصوص التنظيمية المذكورة أنفا وبدون إستثناء، على إلزامية فرض إتاوات عن كل إستعمال وإستغلال للأملاك العمومية الطبيعية للموارد المائية الجوفية، تماشيا في ذلك وأحكام المادة 77 من القانون الأملاك الوطنية 30-90، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، والتي فرضت على كل مستغل للثروات والموارد السطحية والجوفية أن يدفع للدولة (دون غيرها من الأشخاص المعنوية) أتاوى باطن الأرض والتي يتم تحديدها وقبضها وتحصيلها

وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

وعليه وإعتباراً لكل ما سبق، يمكن القول أن نتيجة البحث عن الإجابة للسؤال المطروح حول الشخص العام صاحب ملكية الأملاك العمومية الطبيعية للموارد المائية الجوفية، إنتهت إلى إستئثار الدولة حصوياً بملكية هذا النوع من الموارد، أو بمعنى آخر، أن هذه الموارد تعتبر من قبيل الملكية العمومية الطبيعية التابعة للدولة دون غيرها من الأشخاص المعنوية العامة (الولاية والبلدية).

خاتمة

بعد تعرضنا لموضوع التكييف القانوني للموارد المائية الجوفية في التشريع الجزائري، ووقوفنا من خلاله على مختلف النصوص القانونية المنظمة لهذا الموضوع يمكن أن نخلص إلى النتائج التالية:

- التباين الملحوظ بين مختلف التشريعات حول موضوع التكييف القانوني للموارد المائية الجوفية وذلك نتيجة إختلافها في تجسيد صلة تلك الموارد بنظام الملكية، أين نجد من يخضعها لنظام الملكية الخاصة لصاحب العقار وأخريوقعها ضمن الملكية العمومية أو يعتبرها ملكية مشتركة وحتى أن هناك من يزاوج بين تلك الأنظمة بينما هناك من ينادي بإخراجها عن نطاق الملكية وجعلها إوئثا مشتركا للبشرية ويعتبر هذا أحدث ما تم التوصل إليه بهذا الخصوص على المستوى العالمي والذي يتوافق مع هدي الشريعة الإسلامية وبالخصوص رأي السادة الأحناف والحنابلة الذي سبقت الإشارة إليه.

=إتسام التكييف القانوني للموارد المائية الجوفية بخاصية المرونة التي تجعل منه قابلاً للتعديل و/أو التغيير وتسمح بمواكبته للتطور الحاصل في فهم خصوصية وطبيعة الموارد المائية الجوفية، وهو ما يفسر إقدام المشرعين نتيجة لذلك على تغيير الصلة التي تربط الموارد المائية الجوفية بنظام الملكية، حيث تم التحول من الملكية الخاصة لصاحب العقار إلى الملكية العامة ثم المشتركة وفي النهاية الخروج من نطاق الملكية وإعتبار هذه الموارد إوئثا مشتركا.

- إدراج المشرع الجزائري للموارد المائية الجوفية ضمن نطاق الملكية العمومية وإعتبار هذه الأخيرة الصلة المناسبة التي تجسد إرتباط الموارد المائية الجوفية

بنظام الملكية، وبالنتيجة ضمان ما يترتب عن عملية الإدراج تلك، من إمتيازات حماية مقررة وضوابط إستعمال وإستغلال محكمة.

- إن التسليم بالنتيجة الأخيرة المتوصل إليها أعلاه، يقتضي تقرير المشرع الجزائري لعدم إمكانية الأفراد من إمتلاك الموارد المائية الجوفية في حالتها الطبيعية وبقائها بذلك فقط ملكاً للأشخاص المعنوية العامة، بل وتحديداً أيلولة ملكيتها حصرياً بالصالح الدولة دون غيرها من الأشخاص المعنوية العامة.

الهوامش

1. -Code Civil français (Loi 1804-01-27) promulguée le 6 février 1804 Disponible sur le site: https://www.legifrance.gouv.fr/telecharger_pdf.do?cidTexte=LEGITEXT000006070721, Dernière visite le: 19/12/2015. - **Article 552** "La propriété du sol emporte la propriété du dessus et du dessous".
 2. وليد خليل (زياري)، إدارة المياه الجوفية في دول مجلس التعاون (4) - الإعتبارات التشريعية-، مقال منشور في مجلة الوسط البحرينية، العدد 1724، الأحد 27 مايو 2007، منشور على الموقع التالي: <http://www.alwasatnews.com/1724/news/read/233974/1.html> ، ص 3، (تاريخ الإطلاع 2015/12/12).
 3. -Selon les articles du code civil du Québec, (CCQ-1991) Disponible sur le site: <http://legisquebec.gouv.qc.ca/fr/showdoc/cs/CCQ-1991>, Dernière visite le: 19/12/2015.
- Art 899 C.c.Q.**, l'eau souterraine serait obligatoirement un bien meuble ou un bien immeuble. **Art 900 C.c.Q.** énonce qu'est

immeuble tout ce qui fait partie intégrante d'un fonds de terre jusqu'à être extrait ou séparé. en

4. TREMBLAY Hugo, **La gestion économique de l'eau souterraine par le droit de propriété au Québec**, Revue de droit de l'université sherbrook, vol 38 (2008), sherbrook, Québec, J1K2R1, p 509,510.
5. TREMBLAY Hugo, **La gestion économique de l'eau souterraine par le droit de propriété**, op cit , p 515.
6. Pour ces principes, voir les Articles (1016, 1025 et 1026) du Code civil Québécois, op cit.
7. TREMBLAY Hugo, **La gestion économique de l'eau souterraine par le droit de propriété**,op cit , p 517.
8. TREMBLAY Hugo, **La gestion économique de l'eau souterraine par le droit de propriété**,op cit , p 527.
9. Bernard Barraqué : spécialiste de l'eau en France et en Europe, Il travaille au Centre national (français) de la recherche scientifique (**CNRS**), en tant que directeur de recherche du Centre international de recherche sur l'environnement et le développement (**CIRED**).
10. Bernard Barraqué, "**L'eau doit rester une ressource partagée**", le magazine de la recherche, mensuel n°421 spécial l'eau, juillet 2008, SA Sophia Publications, 8 rue d'Aboukir – 75002 Paris, p 78.
11. TREMBLAY Hugo, **La gestion économique de l'eau souterraine par le droit de propriété**, op cit , p 522.

12. وليد خليل (زياري)، إدارة المياه الجوفية في دول مجلس التعاون- (4) الإعتبارات التشريعية-، مرجع سابق، ص 3.

13. LOI N° 92-3 du 3 janvier 1992 sur l'eau, JORF N°3 du 4 janvier 1992, page 187, Disponible sur le site: http://www.legifrance.gouv.fr/jo_pdf.do?id=JORFTEXT000000173995, Dernière visite le: 19/12/2015.

Art. 1er. - L'eau fait partie du patrimoine commun de la nation. Sa protection, sa mise en valeur et le développement de la ressource utilisable, dans le respect des équilibres naturels, sont d'intérêt général.

L'usage de l'eau appartient à tous dans le cadre des lois et règlements ainsi que des droits antérieurement établis.

14. TREMBLAY Hugo, **La gestion économique de l'eau souterraine par le droit de propriété**, op cit , p 523.

15. Bernard Barraqué, "**L'eau doit rester une ressource partagée**", op cit , p 78.

16. الآية 20 من سورة الأنبياء.

17. الآيتين 5 و6 من سورة الطارق. والآية 45 من سورة النور.

18. الآية 48 من سورة الفرقان.

19. الآية 56 من سورة الأعراف.

20. الآيات من 24 إلى 32 من سورة عَبَسَ.

21. الآيات من 32 إلى 34 من سورة إبراهيم.

22. الآية 26 من سورة الأعراف.

23. الآية 18 من سورة المؤمنون.

24. سنن أبي داود، كتاب: البيوع والإيجارات، باب: في منع الماء، حديث رقم 3477، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط02، ص 625.
25. حرمة (بوفلجة)، الأحكام الفقهية لإستغلال المياه الجوفية وتوزيعها -منطقة أدرار أنموذجاً، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أدرار، الجزائر، 2007-2008، ص 98.
- حرمة (بوفلجة)، الأحكام الفقهية لإستغلال المياه الجوفية وتوزيعها -منطقة 26. 26 أدرار أنموذجاً، مرجع سابق، ص 98.
27. وليد خليل (زباري)، إدارة المياه الجوفية في دول مجلس التعاون (5) - التشريعات المائية في الإسلام-، مقال منشور في مجلة الوسط البحرينية، العدد 1731، الأحد 03 يونيو 2007، منشور على الموقع التالي:
<http://www.alwasatnews.com/1731/news/read/235095/1.html> ، ص 2 ،
(تاريخ الإطلاع 2015/12/12).
28. حرمة (بوفلجة)، الأحكام الفقهية لإستغلال المياه الجوفية وتوزيعها -منطقة أدرار أنموذجاً، مرجع سابق، ص 100.
29. FARUQUI Naser.I et d'autres, **La gestion de l'eau selon l'Islam**, (La version française), Publié en Europe par les Éditions Karthala 22-24, boulevard Arago, 75013 Paris, France, 2003 , p 151.
30. وليد خليل (زباري)، إدارة المياه الجوفية في دول مجلس التعاون (5) - التشريعات المائية في الإسلام-، مرجع سابق، ص 1.
31. عبد السلام داود العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، طبيعتها ووظيفتها وقيودها، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط01، 2000م، ص438.
32. FARUQUI Naser.I et d'autres, **La gestion de l'eau selon l'Islam**, op cit, p 152.

33. **les qanat**;" série de puits dont les fonds sont reliés par des canaux souterrains à pentes douces où l'eau circule par gravité", voir FARUQUI Naser.I et d'autres, **La gestion de l'eau selon l'Islam**, op cit, p 150.

34. "قناة" إسم يطلقه الإبرانيون على ما يعرف محليا بإسم الفقاقير ومفردها فقارة وهي من قبيل الأنظمة المعتمدة في إستغلال المياه الجوفية في عدة مناطق عالمية ومن ضمنها الجنوب الجزائري وبالضبط ولاية أدرار، والفقارة هي عبارة عن سلسلة من الآبار مرتبطة بعضها ببعض عن طريق قنوات جوفية ينحدر عبرها الماء تدريجيا وفقا لقانون الميل حتى يخرج على الأرض.

35. FARUQUI Naser.I et d'autres, **La gestion de l'eau selon l'Islam**, op cit, p 150, 152.

36. عبد السلام داود (العبادي)، الملكية في الشريعة الإسلامية، طبيعتها ووظيفتها وقيودها، مرجع سابق، ص292.

37. حرمة (بوفلجة)، الأحكام الفقهية لإستغلال المياه الجوفية وتوزيعها -منطقة أدرار أنموذجا، مرجع سابق، ص 73.

38. الآية 20 من سورة الأنبياء.

39. القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، عدد 14 لسنة 2016 بتاريخ 07 مارس 2016.

40. الأمر 75-58 المؤرخ في 26/09/1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج ر ج ج، عدد رقم 78 لسنة 1975 بتاريخ 30/09/1975.

41. القانون 90/30 المؤرخ في 01/12/1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر ج ج، عدد 52 لسنة 1990 بتاريخ 02/12/1990، المعدل والمتمم بالقانون

08/14 المؤرخ في 20/07/2008 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 44 لسنة 2008 بتاريخ 03/08/2008 .

42. القانون 08/14 المؤرخ في 20/07/2008 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 44 لسنة 2008 بتاريخ 03/08/2008 المعدل والمتمم للقانون 90/30 المؤرخ في

- 1990/12/01 المتضمن قانون الأملك الوطنية، ج ر ج ج، عدد 52 لسنة 1990 بتاريخ 1990/12/02.
43. الأملك العمومية الطبيعية هي الأملك التي وجدت بفعل الطبيعة ولم تتدخل يد الإنسان في تكوينها، وتكتسب هذه الثروات ، بمجرد تكوينها، وضعية طبيعية تجعلها تابعة للأملك الوطنية العمومية، طبقا لنص المادة 35 من القانون 30/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن قانون الأملك الوطنية، والمعدلة بالمادة 10 من القانون 14/08 المؤرخ في 2008/07/20، المذكورين أعلاه.
44. المادة الأولى من القانون 05-12 المؤرخ في 04 غشت 2005، المتعلق بالمياه، المعدل والمتمم، ج ر ج ج، عدد 60 لسنة 2005 بتاريخ 04 سبتمبر 2005.
45. المادة الأولى من القانون 05-12 المؤرخ في 04 غشت 2005، المتعلق بالمياه، المعدل والمتمم، ج ر ج ج، عدد 60 لسنة 2005 بتاريخ 04 سبتمبر 2005.
46. المادة (18) من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، والمادة (692) من الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، والمادة الأولى من القانون 05-12 المؤرخ في 04 غشت 2005، المتعلق بالمياه المعدل والمتمم، مراجع سبق ذكرها.
47. المادة (12) من القانون 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملك الوطنية، والمعدلة بالمادة (06) من القانون 08-14 المؤرخ في 20 جويلية 2008، مرجعين سبق ذكرهما.
48. المادة (15) من القانون 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملك الوطنية، والمادة (4) الرابعة من القانون 05-12 المؤرخ في 04 غشت 2005، المتعلق بالمياه المعدل والمتمم ، مرجعين سبق ذكرهما.
49. تنتظر المادة 18 و 20 من القانون 16-01 المؤرخ 06 مارس 2016، مرجع سابق.

50. FARUQUI Naser.I et d'autres, **La gestion de l'eau selon l'Islam**, op cit, p 150, 152.

وليد خليل (زباري)، إدارة المياه الجوفية في دول مجلس التعاون- (4) 51.51
الإعتبرات التشريعية-، مرجع سابق، ص 3.

52. Yves JEGOUZO, **Le droit et la gestion de l'eau en France: organisation administrative et conciliation des usage**, document en ligne publier sur adresse URL:

<http://www.legiscompare.fr/web/IMG/pdf/11-Jegouzo.pdf>, p 2, (page consultée le 13 décembre 2015).

53. TREMBLAY Hugo, **La gestion économique de l'eau souterraine par le droit de propriété au Québec**, op cit , p 527.

54. تنظر المادة 36 من القانون 90-30، المتعلق بالأملك الوطنية، المعدل والمتمم وكذا المادة 04 من القانون 05-12، المتعلق بالمياه، المعدل والمتمم، مرجعين سابقين.

55. باحموي (عبد الله)، الحماية القانونية للأملك الوطنية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة الجبالي اليباس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2014، ص 40.

56. تنظر المادة: 20 من نص التعديل الدستوري 2016، وكذا 02 و 13 من القانون 90-30 المتعلق بالأملك الوطنية، المعدل والمتمم، مراجع سابقة.

57. وعلى العكس من ذلك فإن الأملك العمومية الأخرى من غير الموارد والثروات الطبيعية، وحتى يتم إدراجها ضمن الأملك العمومية، لابد من إتخاذ أحد الإجراءين الواردين في نص المادة 27 من القانون 90-30، المتعلق بالأملك الوطنية، المعدل والمتمم، المذكور أعلاه، مرجع سابق.

58. القانون 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، ج ر ج ج، عدد رقم 12 لسنة 2012 بتاريخ 29 فيفري 2012.

59. القانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، ج ر ج ج، عدد رقم 37 لسنة 2011 بتاريخ 03 يوليو 2011.

60. تنظر المادة 05 من القانون 05-12، المتعلق بالمياه، المعدل والمتمم، مرجع سابق.
61. المرسوم التنفيذي 02-187 المؤرخ في 26 مايو 2002، الذي يحدد قواعد تنظيم مديريات الري الولائية وعملها، ج ر ج ج، عدد رقم 38 لسنة 2002 بتاريخ 29 مايو 2002.
62. تنص المادة 02 الثانية من المرسوم التنفيذي 02-187 المؤرخ في 26 مايو 2002، الذي يحدد قواعد تنظيم مديريات الري الولائية وعملها، المذكور أعلاه، على أن "تكلف مديريات الري الولائية لاسيما بما يأتي:
- السهر على الحفاظ على الموارد المائية وصيانتها وحمايتها واستعمالها العقلاني.
 - جمع وتحليل المعطيات المتعلقة بالأنشطة الخاصة بالبحث عن المياه واستغلالها وإنتاجها وتخزينها وتوزيعها سواء كانت موجهة للإستعمال المنزلي أو الصناعي أو الفلاحي.
 - السهر على تطبيق التنظيم في مجال الموارد المائية.
 - دراسة، بالتعاون مع الإدارة المركزية جميع الطلبات المتعلقة بتخصيص الموارد المائية وإستعمالها وإعادة إستعمالها وإستغلال الأملاك العمومية وتسليم الرخص المتعلقة بها.
 - السهر على تطبيق ومتابعة تنفيذ التنظيم في مجال تطوير المنشآت الخاصة بالتزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير والري وتجهيزها وإستغلالها وصيانتها.
 - مسك فهرس نقاط المياه الموجودة على مستوى الولاية ومتابعة الدراسات والأبحاث التي تساعد على معرفة أحسن الموارد المائية السطحية والجوفية.
 - جمع البيانات الضرورية لإعداد الحصائل الختامية لبرامج التزويد بمياه الشرب والتطهير والري الفلاحي.
 - ضمان إدارة المنشآت ومتابعة تنفيذ المشاريع التي لم تكن موضوع تفويض.
63. المرسوم التنفيذي 08-148 المؤرخ في 21 مايو 2008، يحدد كفايات منح رخصة إستعمال الموارد المائية، ج ر ج ج، عدد رقم 26 لسنة 2008 بتاريخ 25 مايو 2008.
64. تنظر المادة 110 من القانون 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

65. تنتظر المواد 02، 03 و 04 من المرسوم التنفيذي 08-148 المؤرخ في 21 مايو 2008، يحدد كفاءات منح رخصة إستعمال الموارد المائية، مرجع سابق.
66. المرسوم التنفيذي 10-25 المؤرخ في 12 يناير 2010، يحدد كفاءات منح الإمتياز لإقامة هياكل إستخراج المياه الجوفية أو السطحية لضمان التموين المستقل للمناطق أو الوحدات الصناعية، ج ر ج ج، عدد رقم 04 لسنة 2010 بتاريخ 17 يناير 2010.
67. تنتظر المواد 05، 06، 07 و 13 من المرسوم التنفيذي 10-25 المؤرخ في 12 يناير 2010، يحدد كفاءات منح الإمتياز لإقامة هياكل إستخراج المياه الجوفية أو السطحية لضمان التموين المستقل للمناطق أو الوحدات الصناعية، مرجع سابق.
68. المرسوم التنفيذي 10-318 المؤرخ في 21 ديسمبر 2010، يحدد كفاءات منح إمتياز إستعمال الموارد المائية في الأنظمة المائية المتحجرة أو بطيئة التجدد وكذا دفتر الشروط النموذجي المتعلق به، ج ر ج ج، عدد رقم 77 لسنة 2010 بتاريخ 22 ديسمبر 2010.
69. تنتظر المواد 03، 04، 05 و 09 من المرسوم التنفيذي 10-318 المؤرخ في 21 ديسمبر 2010، يحدد كفاءات منح إمتياز إستعمال الموارد المائية في الأنظمة المائية المتحجرة أو بطيئة التجدد وكذا دفتر الشروط النموذجي المتعلق به، مرجع سابق.
70. المرسوم التنفيذي رقم 04-196 المؤرخ في 15 يوليو 2004، المتعلق بإستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وحمايتها، ج ر ج ج، عدد 45 لسنة 2004، بتاريخ 18 يوليو 2004.
71. تنتظر المواد 07، 08، 10 و 18 من المرسوم التنفيذي 04-196 المؤرخ في 15 يوليو 2004، يتعلق بإستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وحمايتها، مرجع سابق.
72. تنتظر المادة 31 من المرسوم التنفيذي 04-196 المؤرخ في 15 يوليو 2004، يتعلق بإستغلال المياه المعدنية الطبيعية ، مرجع سابق.

73. المرسوم التنفيذي رقم 07-69 المؤرخ في 19 فبراير 2007، المحدد لشروط وكيفيات منح إمتياز إستعمال وإستغلال المياه الحموية، ج ر ج ج، عدد 13 لسنة 2007، بتاريخ 21 فبراير 2007، معدل بالمرسوم التنفيذي 12-205، المؤرخ في 06 مايو 2012، ج ر ج ج، عدد 29 لسنة 2012، بتاريخ 13 مايو 2012.
74. تنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 07-69 المؤرخ في 19 فبراير 2007، المحدد لشروط وكيفيات منح إمتياز إستعمال وإستغلال المياه الحموية، مرجع سابق.
75. تنظر المواد 22، 23 و 38 من المرسوم التنفيذي رقم 07-69 المؤرخ في 19 فبراير 2007، المحدد لشروط وكيفيات منح إمتياز إستعمال وإستغلال المياه الحموية، مرجع سابق.
76. يكفي بهذا الخصوص الإطلاع على أحكام المرسومين التنفيذيين رقم 16-88 المحدد لصلاحيات وزير الموارد المائية والبيئة، و رقم 16-89 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الموارد المائية والبيئة، المؤرخين في 01 مارس 2016، ج ر ج ج، عدد 15 لسنة 2016، بتاريخ 09 مارس 2016.
77. تنظر أحكام المرسوم التنفيذي رقم 02-187 المؤرخ في 26 مايو 2002 الذي يحدد تنظيم مديريات الري الولائية وعملها، مرجع سابق.